الأمم المتحدة

A

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/C.6/47/L.12
10 November 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السابعة والاربعون

اللجنة السادسة

البند ١٢٨ من جدول الاعمال

عقد الامم المتحدة للقانون الدولي

تقرير الفريق العامل المعني بعقد الامم المتحدة للقانون الدولي

الرئيس : السيد ألفونسو مانيا داستيس (أسبانيا)

١ - طلبت الجمعية العامة ، في قرارها ٥٣/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، إلى الفريق العامل المعني بعقد الامم المتحدة للقانون الدولي أن يواصل عمله في الدورة السابعة والاربعين وفقا لولايته وأساليب عمله .

٢ - وعملا بذلك القرار ، قررت اللجنة السادسة ، في جلستها الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، إعادة عقد اجتماعات الفريق العامل المعني بعقد الامم المتحدة للقانون الدولي وانتخبت السيد ألفونسو مانيا داستيس (أسبانيا) رئيسا للفريق العامل .

٣ - وكان معروضا على الفريق العامل تقرير الامين العام عن البند (A/47/384 و Add.1) ، متضمنا تحليلا للردود الواردة وفقا للقرار ٥٣/٤٦ ، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الامين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والاربعين تقريرا عن تنفيذ برنامج الانشطة التي ستبدأ خلال الفترة الاولى (١٩٩٠ - ١٩٩٢) من العقد ، إلى جانب الآراء المتعلقة بالانشطة التي يمكن الاضطلاع بها في الفترة القادمة من العقد . وتضمن التقرير أيضا دراسة استقصائية بشأن الانشطة الجديدة التي تضطلع بها الامم المتحدة فيما يتصل بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، أعدت عملا بالفقرة ٥ من القرار ٥٣/٤٦ . وكان معروضا أيضا على الفريق العامل القائمة الشاملة

للمقترحات المتعلقة ببرنامج عقد الامم المتحدة للقانون الدولي التي اقترحتها الدول والمنظمات الدولية (A/C.6/45/L.5 ، المرفق الثاني) ، وكذلك مذكرة شفوية مؤرخة ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم للصين لدى الامم المتحدة (A/C.6/47/6) .

٤ - وعقد الفريق العامل ١٤ جلسة في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، ناقش خلالها تنفيذ برنامج الانشطة للفترة الاولى (١٩٩٠ - ١٩٩٢) من العقد ، المرفق بقرار الجمعية العامة ٤٠/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، وكذلك تقرير الامين العام ، كما هو مبين أدناه .

٥ - وحدث تبادل للآراء بشأن طبيعة برنامج فترة السنتين القادمة . وكان الرأي السائد هو الإبقاء عليه في عبارات عامة كما هي الحال في برنامج الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٢ مع إجراء التعديلات اللازمة .

أولا - تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها

٦ - كان هناك اتفاق عام على أن يدعو برنامج العقد للفترة القادمة الدول مرة أخرى إلى التصرف وفقا للقانون الدولي . وفي هذا الصدد ، قدم اقتراح مؤداه التقدم بطلب إلى الجمعية العامة بأن تدعو أيضا أجهزة الامم المتحدة إلى مواصلة التصرف وفقا للقانون الدولي ، ولا سيما ميثاق الامم المتحدة . واقترح كذلك أن تجعل الدول تشريعاتها متسقة مع الالتزامات الدولية التي قبلتها عن طيب خاطر .

٧ - وأعرب عن رأي مفاده أن على الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في صكوك القانون الإنساني الدولي أن تصبح أطرافا في تلك الصكوك وأن تعزز تنفيذها بكل الوسائل الممكنة ، بما في ذلك من تشريعات وطنية .

٨ - وفيما يتعلق بمسألة المعاهدات المتعددة الأطراف التي لم تحظ بقبول أوسع أو التي لم يبدأ سريانها بعد انقضاء فترة طويلة من الوقت ، قدم اقتراح مؤداه تحديد معاهدات بعينها تدخل في هذه الفئة والاضطلاع بدراسة عن الطرق والوسائل الكفيلة بأن تحقق لها قبولا أوسع . وفي هذا الصدد ، أشير إلى اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ بشأن خلافة الدول في المعاهدات واتفاقية عام ١٩٨٣ بشأن خلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها . وأبديت أيضا تحفظات بشأن تحديد معاهدات بعينها لهذا الغرض .

وقدم اقتراح بإيلاء الاعتبار أيضا إلى مطالبة الدول باستعراض سياساتها فيما يتعلق بالتحفظات . وذكرت أيضا إمكانية الاضطلاع بدراسة عامة عن مسألة التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف .

٩ - وفيما يتعلق بمسألة تقديم المساعدة والمشورة التقنية إلى الدول لتسهيل مشاركتها في عملية وضع المعاهدات المتعددة الأطراف ، اقترح أن تقوم البلدان النامية ، بالتعاون ، عند الاقتضاء ، مع منظمات دولية ذات طابع عالمي أو إقليمي ، بتحديد احتياجاتها في هذا الميدان .

١٠ - ولوحظ عدم ورود ردود من الدول بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بتنفيذ المعاهدات المتعددة الأطراف التي هي أطراف فيها . لذلك قُدم اقتراح مؤداه أن من الأنسب طلب هذه المعلومات من المنظمات الدولية التي يجري تحت إشرافها اعتماد المعاهدات المتعددة الأطراف ، مع الاستمرار في نفس الوقت في مناشدة الدول تقديم تقارير عن هذه المسألة .

ثانيا - تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية ، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل

١١ - وأعرب عن رأي مفاده أن عنوان هذا الجزء من البرنامج وفقرة البرنامج ذات الصلة ينبغي أن يشيرا صراحة إلى احترام قرارات محكمة العدل الدولية وأعرب آخرون عن رأي مفاده أن العنوان والفقرة بالصيغة التي كتبا بها مقبولان .

١٢ - وأشير ، فيما يتعلق بمسألة اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلائها الاحترام الكامل ، إلى مقترحات الأمين العام الواردة في تقريره المعنون "خطة للسلام" (الوثيقة A/47/277-S/24111 ، المؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢) والموجزة في بيانات المستشار القانوني أمام اللجنة السادسة . وفي هذا الصدد ، أدلى ببيانات مؤيدة لاقتراح الإذن للأمين العام بطلب فتوى من المحكمة وإيرادها في أحكام هذا الجزء من البرنامج . بيد أنه أعرب أيضا عن آراء معارضة ، وأشير إلى أن النظام الحالي المتمثل في التماس فتوى من محكمة العدل الدولية يفي بالمراد . وأشير إلى أن هذه المسألة المعقدة تجري مناقشتها فعلا في إطار اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم

المتحدة وبتعزيز دور المنظمة . واقترح أيضا دعوة أعضاء محكمة العدل الدولية للإعراب عن آرائهم بشأن هذه المسائل خلال الدورة الحالية للجنة السادسة .

١٣ - وقدمت عدة مقترحات في سياق تعزيز دور المحكمة ، وخاصة فيما يتعلق بقبول ولايتها الإلزامية . فقد اقترح أن يرسل الأمين العام للأمم المتحدة استبيانا إلى الدول يطلب منها فيه التعليق بشكل محدد على هذه المسألة . بيد أنه أعرب عن شكوك فيما يتعلق بمدى ملاءمة هذا الاستبيان . وأشير إلى وجود وسائل أخرى لتشجيع الدول على قبول الولاية الإلزامية للمحكمة . واقترح في هذا الصدد حث الدول على أن تُضمَّن الاتفاقات المتعددة الأطراف والاتفاقات الثنائية أحكاما تتعلق بالولاية وعناصر أخرى لآليات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية . وأعرب عن التأييد فيما يتعلق بالصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية من خلال المحكمة ، وحُثت الدول على المساهمة فيه . وأُكدت جدوى دراسة أنشطة المحكمة بشكل أكثر تواترا في إطار اللجنة السادسة . وأُقترح تشجيع المشاورات بين محكمة العدل الدولية والمحاكم الوطنية .وقيل أيضا ، تأييدا للتعليقات التي أدلى بها رئيس محكمة العدل الدولية لدى تقديمه تقريره إلى اللجنة بكامل هيئتها ، إن استعراضا لأساليب عمل المحكمة من شأنه أن يساعد في تحسين أدائها وبالتالي يشجع على استخدامها .

١٤ - وكان هناك أيضا تشويه على منع المنازعات الدولية ، وعلى استخدام المنظمات الإقليمية في تسويتها استخداما أكثر فعالية . وكان هناك أيضا اقتراح يتعلق بتشجيع وسائل وأساليب منع المنازعات في ميدان البيئة وتسوية المنازعات التي تنشأ في ذلك الميدان تسوية سلمية .

١٥ - وكان هناك أيضا اقتراح بالحث على التوسع في استخدام هيئة التحكيم الدائمة في تسوية المنازعات بين الدول وكذلك المنازعات بين الدول والمنظمات الدولية .

ثالثا - تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

١٦ - قدم اقتراح بالنظر في مسألة حماية الممتلكات الثقافية في أوقات النزاع المسلح . وأشير ، في هذا الصدد ، إلى المناقشات الجارية في إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن القيام باستعراض شامل لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ، التي رئي أنه ينبغي للجنة السادسة أن تتابعها بشكل وثيق .

١٧ - وكان هناك اقتراح آخر بالنظر في مسألة الأمن الجماعي ، وخاصة وضع إعلان يتضمن المبادئ التي تنظم الأمن الجماعي والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الدول وواجباتها المحددة وكذلك مسؤوليات الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة ، بما فيها مجلس الأمن ، والجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية . وأشير في هذا الصدد إلى تقرير الأمين العام "خطة للسلام" ، الذي أبرز فيه الحاجة إلى تعزيز إمكانيات الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين وقدم عدة مقترحات لهذا الغرض . وأشير إلى أن هذه المسائل يمكن أن تعالجها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة . واقترح كذلك إنشاء فريق عامل للنظر في جميع المقترحات الأخيرة التي ترمي إلى تنشيط المنظمة . بيد أنه أعرب عن تحفظات تتعلق بما إذا كان النظر في مسألة الأمن الجماعي ينبغي أن يؤدي إلى صياغة إعلان بشأن الموضوع .

١٨ - وكان هناك أيضا اقتراح مؤداه أن القانون الدولي المتعلق بالكفاح ضد الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي أصبح الآن ناضجا للتطوير التدريجي والتدوين . وذكرت في هذا الصدد فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية . وقيل أيضا إن تطوير القواعد الدولية المتعلقة بحماية البيئة وزيادة تطوير القانون الانساني سيكونان موضوعين مناسبين تماما للتناول في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي .

١٩ - وطلب من الأمانة العامة إيضاح فيما يتعلق بنشر وثائق مؤتمري التدوين لعام ١٩٨٣ وعام ١٩٨٦ ، المتعلقين ، على التوالي ، بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها وبقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية . وردّت الأمانة العامة بالإشارة إلى القيود المالية التي عاقت نشر الوثائق ، والحل الذي تم التوصل إليه الآن وهو نشر الوثائق على أساس مبدأ إعادة توزيع اعتمادات الطبع غير المستخدمة في مكتب الشؤون القانونية لتعيين محررين للعمل في هذه الوثائق ، وإن كان هذا المشروع قد يستغرق بعض الوقت بالنظر إلى الحالة المالية الراهنة .

رابعا - تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

٢٠ - يتسم هذا الجزء من برنامج العقد عموما بأهمية خاصة . وكان هناك رأي شائع مفاده أن التعريف بالقانون الدولي على نطاق واسع موجود في صلب عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، وينبغي تشجيع الأنشطة المتصلة بذلك . وأشيرت نقطة مفادها أن من

الضروري تعزيز برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، وأن المؤسسات الموجودة خارج نطاق منظومة الامم المتحدة يمكن أن تساعد في تنفيذ البرنامج وفي التوسع المحتمل فيه .

٢١ - ولاحظت عدة وفود أنه ينبغي الاضطلاع بجهود جديدة لتعزيز القانون الانساني الدولي ، الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي . وقيل في هذا الصدد إن الدعم المقدم للمؤسسات الاكاديمية والمهنية المذكورة في الفقرة ١ من الجزء "رابعا" من المرفق ، وكذلك مختلف إمكانيات النشر والتدريب المذكورة في الفقرتين ٤ و ٥ من الجزء المذكور ، ينبغي أن تأخذ في الاعتبار القانون الانساني الدولي ، وذلك تشجيعا على تنفيذه من خلال التشريعات الوطنية .

٢٢ - وجرى التأكيد على أهمية تدريس القانون الدولي على جميع مستويات التعليم . ورئي أن إعداد مناهج دراسية نموذجية يعد مفيدا بوجه خاص في هذا الصدد . واقترح أيضا وضع دورة دراسية شاملة في القانون الدولي تحت إشراف الامم المتحدة ، يشترك فيها متخصصون بارزون في مختلف ميادين القانون الدولي .

٢٣ - وأشيرت نقطة مفادها أن عدم وجود كتيب عام عن القانون الدولي مكتوب لغير المتخصصين يشكل عقبة في سبيل التوسع في نشر القانون الدولي . غير أنه لوحظ أن عددا من البلدان تتيح دورات تدريبية في مجال القانون الدولي العام للمسؤولين في وزارات الخارجية والوزارات الاخرى من غير المحامين . وقيل إن معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ينبغي أن يقوم بتنظيم دورات للمندوبين في الامم المتحدة عن القانون الدولي العام بأسلوب أشمل مما كان عليه الحال حتى الآن .

٢٤ - ولاحظت عدة وفود أنه عقدت حلقات دراسية شتى في بلدانها بشأن مواضيع محددة في القانون الدولي . وأشارت أيضا إلى إصدار نشرات وطنية عن القانون الدولي . وتم أيضا إبراز الانشطة التي تضطلع بها أكاديمية لاهاي للقانون الدولي .

٢٥ - وأشير أيضا إلى عدد من المناقشات التي جرت في اجتماعات المائدة المستديرة التي تم تنظيمها بمبادرة من فريق من أعضاء اللجنة السادسة بالتعاون مع منظمات غير حكومية من قبيل الجمعية الامريكية للقانون الدولي وحركة الاتحاديين العالمية . وأعرب عن رأي مفاده أن مثل هذه الاجتماعات ، التي تتيح الفرصة لتبادل مفيد للآراء ، ينبغي أن تستمر بنفس الاسلوب غير الرسمي الذي ضمن نجاحها . وجرى النظر أيضا في

إمكانية استمرار هذه الانشطة بمبادرات مشابهة ، مع الاستفادة من وجود مؤسسات ومنظمات قانونية عديدة في مدينة نيويورك .

٢٦ - وأعرب كذلك عن رأي يدعو إلى ضرورة توثيق الاتصالات غير الرسمية بين اللجنة السادسة من جهة ولجنة القانون الدولي ومحكمة العدل الدولية من جهة أخرى . وأشير في هذا الصدد إلى عقد اجتماع مائدة مستديرة غير رسمي ومثير للاهتمام بين أعضاء اللجنة السادسة ورئيس محكمة العدل الدولية ومعه بعض أعضائها الآخرين أثناء الدورة السابعة والاربعين للجمعية العامة ، وأُبدي اهتمام بعقد اجتماع مائدة مستديرة مماثل في المستقبل .

٢٧ - ورُحب بحرارة بما يجري الآن من نشر لموجزات أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية باللغات الرسمية للأمم المتحدة ، بوصف ذلك مساهمة مفيدة في العقد . وأُبدي اهتمام بتوزيع ذلك المنشور على أوسع نطاق ممكن .

٢٨ - وفيما يتعلق بنشر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، قدمت الأمانة العامة المعلومات التالية إلى الفريق العامل ، بالإضافة إلى المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام (A/47/384 ، الفقرة ١١٤) : سيتاح نشر المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام بشكل الكتروني . وقد تم تقريبا إنجاز الفهرس الآلي المرتب أبجديا والمتسلسل زمنيا لجميع المعاهدات المسجلة لدى الأمم المتحدة ، بما فيها تلك التي لم تدرج بعد في مجلدات مجموعة المعاهدات . وقيل إن الأمانة العامة قد تدرس إمكانيات نشر مواد أخرى من المواد القانونية الدولية التي تنتجها الأمم المتحدة في شكل الكتروني .

خامسا - الاجراءات والجوانب التنظيمية

٢٩ - أشير إلى إمكانية عقد اجتماعات من مختلف الانواع ، خارج إطار الأمم المتحدة ولكنها تشمل أعضاء البعثات الدائمة في نيويورك ، للنظر في المسائل التي تنشأ في إطار العقد .

٣٠ - وقدم اقتراح يدعو إلى البدء في الأعمال التحضيرية لعقد مؤتمر محتمل مدته خمسة أيام بشأن القانون الدولي أثناء الفترة القادمة للعقد ، والذي يمكن أن يكون مرتبطا بالعقد والذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة ، وقيل إنه نظرا

للتأييد الواسع النطاق الذي ناله ذلك الاقتراح ، ينبغي أن يشار إليه في مشروع القرار المتعلق بعقد الامم المتحدة للقانون الدولي . وقيل كذلك إنه يمكن أن يؤخذ في الحسبان في هذا الشأن تجربة مؤتمر لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي . بيد أنه أبديت تحفظات بشأن ما إذا كان مؤتمر عن القانون الدولي العام يمكنه أن يعالج جميع المسائل المطروحة بالنسبة للعقد بطريقة مسؤولة وغير مسيَّسة . وفيما يتعلق ببرنامج مثل هذا المؤتمر ، اقترح أن يخصص عن كل يوم من الايام الاربعة الاولى من أيام العمل الخمس للمؤتمر لواحد من المقاصد الرئيسية الاربعة للعقد ، على أن يخصص اليوم الخامس لتقييم النتائج التي تحققت حتى الآن وللنظر أيضا في أنشطة النصف الثاني من العقد وبداية العقد القادم . وأُعرب عن رأي مفاده أن تمويل المؤتمر سيلزم توفيره من الموارد الموجودة وكذلك من التبرعات ، بما فيه الموارد التي ربما يمكن إتاحتها من خلال الصندوق الاستئماني للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الامم المتحدة . وفيما يتعلق بموعد انعقاد هذا المؤتمر ، اقترح أن يعقد إما مع انعقاد دورة اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق أو دورة لجنة القانون الدولي ، أو أثناء انعقاد دورة الجمعية العامة . وأشير إلى أنه ينبغي ، في أي حال من الاحوال ، أن يكون هذا المؤتمر مرتبطا بعقد اجتماع آخر ، لاغراض عملية ولضمان فعالية التكاليف . وشُدد على الحاجة إلى إتاحة وقت كاف للقيام بالاعمال التحضيرية للمؤتمر على النحو السليم . واقترح ، في هذا الصدد ، أن يعقد المؤتمر في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ حيث أن ذلك سيخدم أيضا الغرض من استعراض منتصف مدة العقد . ووجه الانتباه إلى أنه تم بالفعل تخطيط عدد من الانشطة لعام ١٩٩٥ وكذلك للفترة ١٩٩٣-١٩٩٦ بأسرها .

٣١ - وطلب تقديم إيضاحات إضافية عن جدول أعمال هذا المؤتمر وعن الآثار المالية المترتبة على هذا الاقتراح ، قبل مواصلة مناقشته وقبل اتخاذ قرار بشأن عقد مؤتمر . وأدلت الامانة العامة بناء على طلب أعضاء الفريق العامل ببيان غير رسمي عن إمكانية تنظيم مؤتمر بشأن القانون الدولي العام ، وعن الطرائق الممكنة لتنظيم مؤتمر من هذا القبيل .

٣٢ - ودعا اقتراح آخر إلى الترحيب بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية لإنشاء لجنة دولية معنية بعقد الامم المتحدة للقانون الدولي تضم أعضاء من اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي وقضاة من محكمة العدل الدولية وأعضاء من الامانة العامة وخبراء آخرين في القانون الدولي . وأشير إلى أنه لا ينبغي إنشاء مثل هذا الفريق كهيئة تابعة للامم المتحدة ، بل ينبغي أن يظل على مستوى غير رسمي . بيد أنه أبديت شكوك جدية بشأن انشاء مثل هذه اللجنة .

٣٣ - واشير أيضا إلى أن إنشاء لجان وطنية معنية بتنفيذ برنامج العقد يعد وسيلة مفيدة لتنسيق الانشطة على المستوى الوطني . ولوحظ أيضا أن أشكالا اخرى لترويج وتنفيذ برنامج العقد اختيرت في حالات أخرى . وقيل إن أنشطة المنظمات غير الحكومية في هذا الميدان ينبغي تشجيعها .

مرفق

برنامج الانشطة للفترة الثانية (١٩٩٣ - ١٩٩٤) من عقد الامم المتحدة للقانون الدولي

أولا - تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها

١ - إن الجمعية العامة ، إذ تضع في اعتبارها أن صون السلم والامن الدوليين هو الشرط الاساسي للنجاح في تنفيذ برنامج عقد الامم المتحدة للقانون الدولي ، تطلب إلى الدول العمل وفقا للقانون الدولي ولا سيما ميثاق الامم المتحدة ، وتشجع الدول والمنظمات الدولية على تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها .

٢ - وتدعى الدول إلى النظر ، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد ، في أن تصبح أطرافا في المعاهدات المتعددة الاطراف القائمة ولا سيما المتصلة منها بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه . وتدعى المنظمات الدولية التي تبرم تلك المعاهدات تحت رعايتها إلى بيان ما إذا كانت تنشر تقارير دورية عن حالة التصديقات على المعاهدات المتعددة الاطراف والانضمامات إليها ، وفي حالة عدم قيامها بذلك ، بيان ما إذا كان من رأيها أن مثل هذه العملية ستكون مفيدة . وينبغي أن ينظر في مسألة المعاهدات التي لم تحقق اشتراكا أوسع فيها أو لم يبدأ نفاذها بعد مضي فترة طويلة وفي الظروف المتسببة في هذه الحالة .

٣ - تشجّع الدول والمنظمات الدولية على تزويد الدول ، لا سيما البلدان النامية ، بالمساعدة والمشورة التقنية ، لتيسير اشتراكها في عملية صنع المعاهدات المتعددة الاطراف ، بما في ذلك انضمامها إلى المعاهدات المتعددة الاطراف وتنفيذها لها ، وفقا لنظمها القانونية الوطنية .

٤ - تشجّع الدول على أن تبلغ الامين العام عن السبل والوسائل التي تتبعها ، على نحو ما هو منصوص عليه في المعاهدات المتعددة الاطراف التي هي أطراف فيها ، فيما يتعلق بتنفيذ تلك المعاهدات ويطلب إلى الامين العام أن يعد تقريرا ، على أساس هذه المعلومات ، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة .

ثانيا - تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية ، ومن بينها اللجوء الى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل

١ - تُدعى الدول ومنظومة مؤسسات الامم المتحدة والمنظمات الإقليمية ، بما في ذلك اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية ، فضلا عن رابطة القانون الدولي ، ومعهد القانون الدولي ، والمعهد الامريكي - الاسباني - البرتغالي للقانون الدولي ، والمؤسسات الدولية الاخرى التي تعمل في ميدان القانون الدولي ، وكذلك الجمعيات الوطنية للقانون الدولي ، الى دراسة وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية ، ومن بينها اللجوء الى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل ، وتقديم اقتراحات بشأن تعزيز ذلك الى اللجنة السادسة .

٢ - ينبغي للجنة السادسة أن تقوم ، آخذة في اعتبارها المقترحات المذكورة أعلاه ، ومع المراعاة الواجبة للمقترحات التي يتضمنها تقرير الامين العام المعنون "خطة للسلام" (A/47/277-S/24111) ، وحيثما يكون مناسبا ، على أساس تقرير للجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، أو تقرير للفريق العامل المعني بعقد الامم المتحدة للقانون الدولي ، بالنظر في المسائل التالية :

(أ) تعزيز استخدام وسائل وأساليب تسوية المنازعات تسوية سلمية ، مع إيلاء اهتمام خاص للدور الذي يتعين أن تقوم به الامم المتحدة ، فضلا عن أساليب تحديد المنازعات في وقت مبكر ومنع حدوثها واحتوائها ؛

(ب) إجراءات تسوية المنازعات ، التي تنشأ في مجالات محددة من القانون الدولي ، تسوية سلمية ؛

(ج) طرق ووسائل تشجيع زيادة الاعتراف بدور محكمة العدل الدولية واستخدامها على نطاق أوسع في تسوية المنازعات تسوية سلمية ؛

(د) زيادة التعاون بين المنظمات الإقليمية ومؤسسات منظومة الامم المتحدة فيما يتعلق بتسوية المنازعات تسوية سلمية ؛

(هـ) زيادة استخدام هيئة التحكيم الدائمة .

ثالثا - تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

١ - تُدعى المنظمات الدولية ، بما فيها منظومة مؤسسات الامم المتحدة والمنظمات الإقليمية ، الى أن تقدم الى الامين العام معلومات موجزة عن برامج ونتائج عملها فيما يتصل بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، بما في ذلك مقترحاتها للاعمال التي يضطلع بها في المستقبل في مجالات تخصصها ، مع بيان المحفل المناسب للاضطلاع بتلك الاعمال . وبالمثل يطلب الى الامين العام أن يعد تقريرا عن الانشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الامم المتحدة ، بما في ذلك أنشطة لجنة القانون الدولي . وينبغي عرض تلك المعلومات في تقرير يقدمه الامين العام الى اللجنة السادسة .

٢ - على أساس المعلومات المذكورة في الفقرة ١ من هذا الفرع ، تدعى الدول الى تقديم مقترحاتها لكي تنظر فيها اللجنة السادسة وتقدم ، حيثما يكون ذلك مناسبا ، توصيات بشأنها . وينبغي على وجه الخصوص بذل جهود لتحديد مجالات القانون الدولي التي يمكن أن تكون قد أصبحت مهيأة للتطوير التدريجي أو التدوين .

٣ - ينبغي للجنة السادسة أن تدرس ، آخذة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٦٨٤ (د - ٧) المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٢ (المرفق الثاني للنظام الداخلي للجمعية العامة) ، دورها التنسيقي فيما يتعلق ، في جملة أمور ، بصياغة الاحكام ذات الطابع القانوني وتوحيد استعمال المصطلحات القانونية الواردة في الصكوك الدولية التي تعتمدها الجمعية العامة .

٤ - ينبغي للجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل دراسة التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز نظام الامم المتحدة لصون السلم والامن الدوليين . وينبغي للجنة الخاصة ، في ذلك الصدد ، أن تحيط علما بتقرير الامين العام المعنون "خطة للسلام" في ضوء المناقشة التي تدور حوله داخل الامم المتحدة ، لاسيما داخل الجمعية العامة .

رابعا - تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

١ - ينبغي للجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، في إطار العقد ، أن تواصل صياغة

مبادئ توجيهية ذات صلة لانشطة البرنامج ، حسب مقتضى الحال وفي الوقت المناسب ، وأن تقدم الى اللجنة السادسة تقريرا عن الانشطة المضطلع بها في إطار البرنامج وفقا لتلك المبادئ التوجيهية . وينبغي التشديد بشكل خاص على دعم المؤسسات الاكاديمية والمهنية التي تقوم حاليا بالبحوث والتعليم في مجال القانون الدولي ، وتشجيع إنشاء مثل هذه المؤسسات حيث لا توجد ، لا سيما في البلدان النامية . وتشجع الدول والهيئات الاخرى العامة أو الخاصة على الإسهام في تعزيز برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه .

٢ - ينبغي أن تشجع الدول مؤسساتها التعليمية على إدراج مقررات دراسية في القانون الدولي للطلبة الذين يدرسون القانون والعلوم السياسية والعلوم الاجتماعية وغيرها من التخصصات ذات الصلة ؛ كما ينبغي أن تنظر هذه الدول في إمكانية إدراج مواضيع القانون الدولي في المناهج الدراسية في التعليم الابتدائي والثانوي . وينبغي تشجيع التعاون بين المعاهد على المستوى الجامعي فيما بين البلدان النامية ، من ناحية ، وتعاونها مع معاهد البلدان المتقدمة النمو ، من الناحية الاخرى .

٣ - ينبغي أن تنظر الدول في عقد مؤتمرات للخبراء على الصعيدين الوطني والإقليمي لدراسة مسألة إعداد مناهج ومواد دراسية نموذجية لدورات دراسية في مجال القانون الدولي ، وتدريب المعلمين في ميدان القانون الدولي ، وإعداد كتب دراسية عن القانون الدولي ، واستخدام التكنولوجيا الحديثة لتيسير تدريس القانون الدولي والقيام ببحوث فيه .

٤ - ينبغي أن تنظر الدول ومنظومة مؤسسات الامم المتحدة والمنظمات الإقليمية في تنظيم حلقات دراسية وندوات ودورات تدريبية ومحاضرات واجتماعات ، وأن تضطلع بدراسات بشأن مختلف جوانب القانون الدولي .

٥ - تشجع الدول على تنظيم تدريب خاص في مجال القانون الدولي لاصحاب المهن القانونية ، ومن بينهم القضاة وموظفو وزارات الخارجية وغيرها من الوزارات ذات الصلة ، وكذلك للعسكريين . ويدعى معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واكاديمية لاهاي للقانون الدولي والمنظمات الإقليمية ولجنة الصليب الاحمر الدولية الى مواصلة التعاون في هذا الصدد مع الدول .

٦ - يشجع التعاون فيما بين البلدان النامية ، وكذلك بين البلدان المتقدمة النمو والنامية ، وبخاصة فيما بين المشتغلين بالقانون الدولي ، لتبادل الخبرة والمساعدة في ميدان القانون الدولي ، بما في ذلك المساعدة في توفير الكتب الدراسية والكتيبات في مجال القانون الدولي .

٧ - ولزيادة التعريف بممارسة القانون الدولي ، ينبغي للدول والمنظمات الدولية والاقليمية أن تعمل على نشر موجزات أو أدلة أو حوليات عن ممارستها ، إن لم تكن قد نشرتها .

٨ - ينبغي للدول وللمنظمات الدولية أن تشجع نشر الصكوك القانونية الدولية الهامة ودراسات خبراء القانون الدولي رفيعي المستوى ، آخذة في الاعتبار إمكانية الحصول على مساعدة في هذا الصدد من المصادر الخاصة .

٩ - تدعى المحاكم الدولية الاخرى ، بما فيها المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان ومحكمة البلدان الامريكية لحقوق الانسان ، الى التوسع في نشر أحكامها وفتاويها والى النظر في إمكانية إعداد موجزات موضوعية أو تحليلية لها .

١٠ - يطلب الى المنظمات الدولية أن تنشر المعاهدات التي أبرمت تحت رعايتها إذا كانت لم تفعل ذلك بعد . ويشجع نشر "مجموعة معاهدات" الامم المتحدة في الوقت المناسب ومواصلة الجهود الموجهة نحو اعتماد صيغة الكترونية للنشر . كما ينبغي تشجيع نشر "حولية الامم المتحدة القانونية" في الوقت المناسب .

خامسا - الإجراءات والجوانب التنظيمية

١ - ستكون اللجنة السادسة ، التي تعمل أساسا من خلال فريقها العامل وبمساعدة الامانة العامة ، هي هيئة التنسيق لبرنامج عقد الامم المتحدة للقانون الدولي . ويمكن للجمعية العامة النظر في مسألة استخدام هيئة للعمل في أثناء الدورة أو فيما بين الدورات أو هيئة موجودة للقيام بانشطة محددة من انشطة البرنامج .

٢ - يطلب الى اللجنة السادسة أن تواصل إعداد برنامج أنشطة العقد .

٣ - وينبغي للأمانة العامة أن تضع ، على أساس مشاورات غير رسمية مع الدول الاعضاء في اللجنة السادسة ، خطة تنفيذية أولية للمؤتمر المحتمل للأمم المتحدة بشأن القانون الدولي العام ، استنادا الى اقتراح عقد المؤتمر في عام ١٩٩٤ أو عام ١٩٩٥ ، وفي حدود الموارد الموجودة وبمساعدة من التبرعات ، وأن تقدمها الى اللجنة السادسة للنظر فيها واعتمادها بالاتفاق العام في دورة الجمعية العامة الثامنة والاربعين .

٤ - يطلب الى جميع المنظمات والمؤسسات ، المشار اليها والمدعوة الى تقديم تقارير الى الامين العام في إطار الفروع 'أولا' الى 'رابعا' أعلاه ، أن تقدم تقارير مؤقتة أو نهائية ويفضل أن يكون ذلك في دورة الجمعية العامة الثامنة والاربعين ولكن في موعد لا يتجاوز الدورة التاسعة والاربعين .

٥ - تشجع الدول على أن تنشئ ، حسب الحاجة ، لجانا وطنية ودون اقليمية واقليمية يمكن أن تساعد على تنفيذ برنامج العقد . وتشجع المنظمات غير الحكومية على تعزيز أغراض العقد في نطاق ميادين أنشطتها ، حسب الاقتضاء .

٦ - يسلم بأنه ، في حدود المستوى الكلي الحالي للاعتمادات ، يلزم وجود تمويل كاف لتنفيذ برنامج العقد ، وينبغي توفير ذلك التمويل . كما أن تقديم التبرعات من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من المصادر ، بما فيها القطاع الخاص ، مفيد ويشجع بشدة . ولهذا الغرض ، ربما تنظر الجمعية العامة في إنشاء صندوق استئماني يديره الامين العام .

- - - - -